

ما المقصود بقوله تعالى واحفظوا أيمانكم؟ #سامي_الصقير

سامي بن محمد الصقير

احسن الله لكم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا هذا سائل يقول ما تفسير قول الله تعالى واحفظوا ايمانكم قول الله عز وجل واحفظوا ايمانكم هذه الجملة من الآية لها اربعة معان - [00:00:00](#)

المعنى الاول احفظوا ايمانكم اي لا تحلفوا بغير الله بان الحليف بغير الله عز وجل شرك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك - [00:00:23](#)

والمعنى الثاني من معاني قوله واحفظوا ايمانكم اي لا تكثروا الحلف بالله لان كثرة الحلف بالله عز وجل تنافي ما يجب لله تعالى من التعظيم بل ربما دل ذلك على الاستخفاف - [00:00:42](#)

باسماء الله تعالى ولهذا قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين اما ذم الشأن ميم يا ميم المعنى الثالث من معاني قوله تعالى واحفظوا ايمانكم اي اذا حلفتم فلا تحنثوا في اليمين - [00:01:04](#)

بل احفظوها الا اذا كان في الحنف خير فانه يحنث وضابط ذلك عن اليمين لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان تكون اليمين على فعل فالحينث بضج ذلك الفعل - [00:01:25](#)

فان حلف على فعل واجب محرم او حلف على فعل مستحب فعدم الحنف مستحب والحال الثاني ان تكون اليمين على ترك الحنف موافق لما بعد الترك فاذا حلف على ترك واجب - [00:01:49](#)

الحين في واجب او على ترك مستحب فالحينث مستحب والحال الثالثة ان تكون اليمين على مباح فعلا او تركا فالحينث مباح فعلا او تركا لكن حفظ اليمين اولى هذه ثلاثة معان - [00:02:13](#)

لقول الله عز وجل واحفظوا ايمانكم المعنى الرابع من معاني واحفظوا ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم فكفروا اي انه اذا حلف وخالف يمينه فانه يكفر لقول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم - [00:02:38](#)

ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ولكن يشترط بوجوب الكفارة ثلاثة شروط - [00:03:03](#)

الشرط الاول ان تكون اليمين منعقدة وهي التي قصد عقدها على امر مستقبل ممكن فان لم يقصد عقد اليمين فانه لا حنث عليه بل هو من لغو اليمين لقول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم - [00:03:29](#)

ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي اردتم عقده وكل فعل اضيف الى الانسان فالمراد به انه مريد له مختار له وقولنا على امر مستقبل احترازا من الماضي فاذا حلف على امر ماض - [00:03:59](#)

فلا كفارة عليه في قول الله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اي اردتم عقده وقولنا ممكن احترازا من المستحيل فاذا حلف على امر غير ممكن وهو مستحيل فان كان - [00:04:26](#)

على عدمه فهو لغو كما لو قال والله لا اقتل الميت والله لا اشرب ماء البحر والله لا اطيير في السماء فانه يحنث فورا لان هذا لغو ولن يستطيع ذلك - [00:04:50](#)

واما اذا حلف على فعل المستحيل بان قال والله لاقتل الميت. والله لاطيير في السماء والله لاشرين ماء البحر فانه يحنث فورا في الحال بانه لن يستطيع الى ذلك سبيلا - [00:05:12](#)

الشرط الثاني من شروطي وجوب الكفارة ان يحلف مختارا فان حلف مكرها على اليمين فان يمينه لا تنعقد لقول الله عز وجل لا

يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم - [00:05:33](#)

اي اردتم عقده والمكره ليس مريدا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والشرط

الثالث من شروط وجوب الكفارة الحنف في يمينه والحنث - [00:05:59](#)

في الاصل هو الاثم كما قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنف العظيم اي على الاثم العظيم فاذا حنث في يمينه بان فعل ما حلف

على تركه او ترك ما حلف على فعله - [00:06:26](#)

فانه تلزمه كفارة بشرط ان يكون حنثه في اختيار منه وارادة فاذا حنث في يمينه جاهلا ناسيا او مكرها فلا شيء عليه في عموم الادلة

التي تدل على رفع المؤاخذه - [00:06:46](#)

عن الناس والجاهل والمكره فلو ان شخصا قال والله لا اكلم فلانا تكلمه ناسيا اليمين او ناسيا الشخص الذي حلف على عدم كلامه فانه

لا حنفي عليه وكذلك ايضا لو كان جاهلا - [00:07:12](#)

بان قال والله لا ادخل المكان الفلاني فجاهله ودخل فلا شيء عليه وهكذا لو كان مكرها فاذا اكره على مخالفة يمينه فعلا فيما حلف

على تركه او تركا لما حلف على فعله - [00:07:37](#)

فانه لا حنفي عليه في عموم قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله تعالى قد فعلت وقال عز وجل وليس عليكم

جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم - [00:07:57](#)

وقال الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا الاية هذه العلومات من القرآن

ومن السنة ايضا تدل على رفع المؤاخذه عن هؤلاء الثلاثة - [00:08:17](#)

او من اتصف بهذه الاوصاف الثلاثة وهي النسيان والجهل والاكراه - [00:08:41](#)